مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.681-698 ISSN:2478-0022

آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

International Cooperation Mechanisms for the Prevention of Transnational Organized Crime

د. بن زايد سليمة

D. Benzaid Salima

أستاذ محاضر قسم (أ)، التخصص: (قانون خاص)، جامعة الجزائر 1

Lecturer Class (A), Specialization: (Private Law), University of Algiers1

s.benzaid@univ-alger.dz

benzaid.salima8@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/04/24 تاريخ القبول:2023/06/06 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

تُعدّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تحديا وتهديدًا لأمن واستقرار مختلف بلدان المعمورة، فمع بزوغ عصر التكنولوجيا أصبح السلوك الإجرامي المنظم يزاحم السلوك الإجرامي الفردي ويتفوق عليه في العديد من المجالات والميادين.

حيث ظهرت منظمات وشبكات إجرامية لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لمعظم الدول، فشكلت جيلا جديدا من الإجرام المعار الذي يعتمد على التكنولوجيا وعلى التخطيط العلمي في إدارة الأعمال، مع تسخير وسائل وإمكانيات تقنية وفنية متطورة في مخططاتها الإجرامية.

وتشكلت بذلك أنماط حديثة من الإجرام لم تشهد لها البشرية مثيلا من قبل كالإتجار الدولي في المخدرات، وغسيل الأموال، والإرهاب الدولي والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتجار بالبشر، ...، وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

فكان من الضرورة تجند الجميع للتصدي لها عن طريق التعاون الدولي للوقاية من آثارها السلبية على اقتصاديات الدول ومكافحتها دوليا وداخليا لاسيما أن التشريعات الجنائية التقليدية أصبحت قاصرة على التجاوب مع معطيات هذا النوع من الجرائم، فأصبحت عولمة مكافحة الإفلات من العقاب مطلبًا دوليا من طرف المجتمع الدولي.

والمنظمات الحقوقية للحيلولة دون هروب المجرمين من موضوع المساءلة والإفلات من العقاب عما ارتكبوه من جرائم خطيرة. ولعل الإشكالية المتصورة في هذا الموضوع تكمن في البحث عن آليات هذا التعاون وآفاقه.

كلمات مفتاحية:

الجريمة المنظمة، الجريمة العابرة للحدود، الاتفاقيات الدولية، الاتجار الدولي في المخدرات، الاتجار بالبشر، غسيل الأموال

المؤلف المرسل: د. بن زايد سليمة Email: benzaid.salima13@gmail.com

Abstract:

Transnational organized crime is considered one of the most dangerous forms of contemporary criminality as well as the most challenging and threatening to the safety and stability of various countries worldwide. Since the dawning of the technology age, organized criminal behavior has crowded out and outweighed individual criminal behavior in a multitude of areas and spheres.

Organized criminal networks and organizations, with the capacity of crossing national borders of most countries, have emerged forming a new generation of contemporary criminality that relies on technology and scientific planning to conduct their work along with harnessing highly developed technical tools and potentials to run their criminal schemes.

Accordingly, unprecedented forms of criminality have appeared such as international narcotics trafficking, money laundering, international terrorism, information technology crimes, human trafficking and other transnational organized crimes.

It was, therefore, necessary to mobilize everyone in order to counter these crimes, through international cooperation, on both domestic and international levels to prevent their adverse effects on economies, especially since traditional criminal legislation is no longer able to cope with the outputs of this type of crimes. As a result, the globalization of the fight against impunity has become an international demand from human rights organizations and the international community so as to hold perpetrators accountable and prevent impunity. This raises the research question that revolves around exploring the mechanisms and prospects of such cooperation.

Keywords:

Organized Crime, Transnational Crime, International Conventions, International Narcotics Trafficking, Human Trafficking, Money Laundering

مقدمة:

شكل السعي نحو مكافحة الجريمة والتصدي لها مطلبا إنسانيا قديما قدم الظاهرة الإجرامية، بيد أنها في العصر الحاضر أخذت منحى تصاعديا وعرفت تناميا وتطورًا وامتدادا غير مسبوق في ظل العولمة التي اجتاحت العالم، وتطور وسائل النقل والثورة المعلوماتية.

فنشئت منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية ومخترقة لأكثر من دولة ومعتمدة استراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بكافة أشكالها وبدون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة.

وأصبحت المعادلة هي جرائم منظمة لا تقف عند حدود الدول مقابل تشريع جزائي يقف عند حدود السيادة مما يعرقل جهود المكافحة غير أنه إدراكا من المجتمع الدولي أن مكافحة الجرائم المنظمة مصلحة أولى بالرعاية أضحى التعاون الدولي في غاية الأهمية بالمقارنة مع سيادة الدول.

ومن هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة،

وانطلاقا مما سبق تكون إشكالية هذه الدراسة حول **ما مدى فعالية هذه الجهود المبذولة في مكافحة مخاطر هذا الإجرام المتطور وتهديداته؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب معرفة أولاً المقصود بهذا النوع من الإجرام وهذا لمعرفة خصوصياته التي يتميز بها (**المبحث الأول**)، قبل دراسة آليات التعاون الدولي لمكافحته (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أصبح السلوك الإجرامي المنظم يزاحم السلوك الإجرامي الفردي ويتفوق عليه في العديد من المجالات والميادين وبذلك أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود التهديد الجديد الذي يطال المجتمعات والدول. فهي جريمة جديدة في نوعها ونمطها وحجمها لها مفهومها الذاتي (**المطلب الأول**)، وصورها الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من أخطر النظم الإجرامية الحديثة لما لها من آثار وخيمة تنعكس سلبًا على استقرار المجتمعات البشرية وأمن أفرادها، وللوقوف على مفهوم هذا النوع من الجرائم لابد من التطرق إلى تعريفها (**الفرع الأول**)، مع ضرورة تحديد خصائصها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بالرغم من الخطورة البالغة التي تكتنف الجريمة المنظمة، من حيث قابليتها للإنتشار عبر ربوع العالم وانغماس الجماعات التي ترتبط بها في جميع مجالات الحياة، إلا أن مدلولها مازال يفتقر إلى الوضوح والتحديد الذي ينبغي توافره في الأفكار القانونية الواردة في التشريعات الجزائية (العاقل، 2010، صفحة 30)، ذلك لأن تحديد وضبط بنية هذه الجريمة، واستحالة حصر أهدافها، وآثارها كان له الآثر البليغ في ظهور كم هائل من التعاريف بخصوصها تختلف بحسب الجهة التي تقدمه، أو الأساس الذي انطلقت منه.

فلم يستطيع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة (كامل، 2000، صفحة 16) لتعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكزة في سياقها.

فمن الفقه من يعرفها على أنها: " تلك الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة على قاعدة المجرمين والمحترفين " (مروك، 2000، صفحة 130).

وتعرف كذلك على أنها: " كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم محددة بذاتها، من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والابتزاز والفساد ".

ويرى نوع آخر من الفقه أن تعريف الجريمة المنظمة يجب أن ينظر إليه من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي: اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة والرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعات الإجرامية هو تحقيق الربح المادي (البريزات، 2008، صفحة 42).

واللافت للانتباه من خلال التعريفات السابقة أن الفقه يضم العديد من المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة، كل واحد منها يحاول تغطية أحد جوانب نشاطها أو السمات التي يراها أساسية في قيام هذه الجريمة، إلا أنها تتفق في كون أن الجريمة هي تكوين لمجموعة من الأشخاص (**المجرمين**) تقوم بممارسة أفعال غير مشروعة باستعمال كل الطرق المتاحة، من أجل تحقيق أرباح مادية.

هذا ولم يتم الاعتماد كذلك على تعريف موحد للجريمة من ناحية القانون الدولي فقد كان لتعريف هذا النوع من الجرائم نصيبا في الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية على أساس ما لهذا التعريف من أهمية بالغة في إجلاء الغموض الذي يكتنف هذا النوع من الإجرام، ولعل أهم التعريفات التي قيلت في هذا المقام:

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000):**

حيث احتوت **المادة 02** من اتفاقية الأمم المتحدة (صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في: 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر 2000، ج. ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2002) على سلسلة من التعاريف لاسيما منها: التعريف الخاص بالجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

أما **الفقرة ب** من نفس المادة فيقصد من خلالها بتعبير " **جريمة خطيرة** ": " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد ".

وبحسب **الفقرة (ج)** من نفس المادة يقصد بتعبير " **جماعة ذات هيكل تنظيمي**": " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي ".

فمن خلال هذه التعريفات المقدمة للمصطلحات السالفة الذكر يمكن الوقوف ضمنيا على تعريف للجريمة المنظمة على أنها: " تلك الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم.

ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تكون عضويتهم مستمرة، أو أن تكون لفترة من الزمن وتقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول شكل مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى ". (تدريست، 2014، ص 54)

وبالنظر لهذا التعريف يمكن تحديد عناصر الجريمة المنظمة فيما يلي:

- وجود جماعة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

- تكون منظمة وفق هيكل يتشكل من قيادة تتولى الإشراف والتنظيم.
- ارتكاب جريمة خطيرة بغرض تحقيق الربح.
- الاستقرار في ممارسة الأنشطة الإجرامية.

- كما عرفتها **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** في **المادة الثانية (02) الفقرة (02)** (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2014، ج. ر، عدد، 56 المؤرخة في: 25 سبتمبر 2014) بأنها:" كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة ". (بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة نجدها تعرف " الجماعة الإجرامية المنظمة " بأنها: "كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر إتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة).

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاقية فصلت في تعريفها الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة.

وهو التعريف الذي حاول المشرع الجزائري الاقتراب منه بوضعه نصوص وعقوبات على مجموعة من الجرائم تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة فلم يعرف المشرع الجريمة وإنما اكتفى بالنص على بعض المواد الخاصة بتجريمها ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية استنادا إلى ضرورة تكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فنجده في قانون العقوبات بتعديله لنص المادة 176 بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 (القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004، ص: 08) قد حاول الاقتراب من تعريف الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح " **جمعية أشرار** " بأنها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوت حبس على الأقل ضد الأشخاص أو أملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

ويتبين من نص هذه المادة أن المشرع حاول الاقتراب من تعريف الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد الأفراد مع التصميم المشترك ولكن لم يأتي بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص الجريمة المنظمة كالمنفعة، والربح وتجاوز الحدود الجغرافية، الاستمرارية والعمل السري.

كما أكد المشرع من خلال نص **المادة 41 من نفس القانون** أنه: " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة والوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "، وبذلك يتبين بأن المشرع أخذ معيار أساسي في تحديد الجريمة المنظمة وهو فعل مساهمة عدة أطراف في تخطيط وتدبير وتنفيذ الجريمة.

وعلى الرغم من عدم اشتمال التشريع الجزائري لتعريف الجريمة المنظمة، لم يغب مصطلح " **الجريمة المنظمة** ".

فنجد أن المشرع قد أورد هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج. ر، عدد 71 الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، وبالقانون رقم 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج. ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006) في المواد 16 فقرة 7، 45، 47، 51، 65 مكرر 5، 65 مكرر11، 612 منه وغرض المشرع من ذلك هو إفادة هذا النوع من الجرائم بإجراءات خاصة في إقامة الدليل على وقوعها ولإدانة مرتكبيها.

كما عرف المشرع بعض الجرائم التي يراها الفقه تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة تبييض الأموال (بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر، العدد 11 الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005) وجرائم الفساد (بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، ج. ر، العدد 54 الصادرة بتاريخ: 10 غشت 2011، ص: 04).

وبهذا فالجريمة العابرة للحدود أو ما تسمى بالجريمة المنظمة لم تحظى بتعريف جامع ودقيق لتعدد أشكالها وصورها، إلا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص متفق عليها.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة، تعمل في الاشتراك فيما بينها وبكفاءة وانسجام كبيرين بشكل دائم ومستمر عن طريق استخدام العنف والتهديد والإرهاب والرشوة لتنفيذ أغراضها وتحقيق الكسب المادي الهائل وغير المشروع في كافة أنحاء العالم، لذا تتمتع الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها نجيز أهمها في الخاصيتين التاليتين:

أولا: خاصية التنظيم الجماعي المخطط.

ثانيا: خاصية البعد العابر للحدود.

أولا: خاصية التنظيم الجماعي المخطط:

يعتبر التنظيم من أهم سمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود إن لم نقل أهمها إذ أنه مصطلح من المصطلحات المكونة أو المشكلة لتسمية الجريمة. (كوركيس، 2001، ص 36) ويعني بالتنظيم الجماعي الترتيب والتنسيق، أي ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية بحيث يكون لأعضاء الجماعة الإجرامية هيكل تنظيمي قائم على علاقة تدرجية تخضع لقاعدة هرمية من حيث القوة.

ويتم توزيع الأعضاء فيها كل على حسب شخصيته، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في إتخاذ القرارات وحتمية الطاعة.

وعليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي (جبلي، 2003، صفحة 75) يقوم على أساس التدرج، فنجد من يحكم وهو رئيس المنظمة والذي بيده وحده الأمر، وتقوم أيضا على تدرج المستويات الأخرى، بمعنى أنها تقوم على تركيز السلطة والتنظيم الدقيق وتقسيم العمل وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية حيث أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها ".

ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية قصد ضمان استمرارها وممارسة أنشطتها بعيدا من متابعة وملاحقة الهيئات القانونية المخصصة لمحاربتها.

معناه أن المنظمة لا تعمل على نشاط شخص واحد، بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها (خاطر، 2011، صفحة 514)، وبذلك يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتبكون جرائمهم مصادفة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات. وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة (قيشاح، 2017، صفحة 954)، لكي تسهل تنفيذ عملياتها الإجرامية.

ثانيا: خاصية البعد العابر للحدود:

تتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة، وهذا نتيجة التطور المتسارع خصوصا في ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي مكنت المنظمات الإجرامية من الترابط فيما بينها.

فأصبح الإجرام المنظم عابرًا للدول، سواء بالنسبة لتوزيع عناصر المنظمة المتواجدين في أكثر من دولة، ومن جنسيات مختلفة، أو بالنسبة لتحضير وتخطيط تنفيذ الجريمة وأثارها الممتدة إلى أكثر من دولة، إلى درجة أن الإجرام المنظم أصبح موجها ضد الإنسانية (خندق، 2017-2018، صفحة 51) .

ولقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى أن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ)-ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

ب)-ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانبا كبيرا من الاعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ج)-ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة؛

د)-ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

وبهذا يكون النشاط الإجرامي متفرق عبر إقليم دولتين على الأقل، وهذا يعني بلا شك عبور الحدود وتقسيم عالمي للجريمة، حيث تسعى الجماعات الإجرامية إلى تفريق الأدلة لضمان حماية قانونية لمجرميها ولضمان آمان الأرباح (BOUZABOUDJA, 2003, p. 40). ولم تعد بذلك حدود سياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

المطلب الثاني: صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود:

تتعدد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود بتعدد أعمالها غير المشروعة التي تمارسها والتي تمس العديد من المجالات، فمنها الماسة بالأشخاص بمعنى أنها تمس الحقوق الشخصية للفرد، وأخرى تمس المال.

ويمكن الإشارة إلى **أهمها وأخطرها** فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص:

ومن بين أهم صور الجريمة العابرة للحدود والتي تمس بالأشخاص نجد:

أولا: جريمة الإتجار بالبشر.

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

أولا: جريمة الإتجار بالبشر:

إن الإتجار بالأشخاص يُعد من أهم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، فهو يقوم على مضمون إستغلال العنصر البشري في ارتكاب الجريمة وأصبح يمارس بصورة احترافية تدر بالربح على القائمين عليه (حامد، 2013، صفحة 12).

ويعتبر الإتجار بالأشخاص من بين الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها، كما يعتبرونها من العبودية الحديثة نتيجة للتطور العلمي الذي يشهده العالم.

وفي إطار إعطاء تعريف هذه الجريمة الخطيرة التي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية يمكن القول بأنها: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الانسان إلى مجرد لعبة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو أي صورة أخرى من الصورة العبودية " (بن دعاس ، 2016، صفحة 321).

وقد جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصود بتعبير **الإتجار بالأشخاص** بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم او تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى، إستغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات فضلا عن العبودية، أو الممارسات المشابهة للعبودية أو العمل الشاق الجبري أو إزالة الأعضاء ".

وتتعدد الصور والأشكال التي يمكن أن تقع باعتبارها جريمة إتجار بالبشر أو بالأشخاص ونذكر منها، الإتجار بالجنس، البغاء، عمالة الأطفال دون السن القانوني وتجارة الأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين غير الشرعي...إلخ من الصور فمن الصعوبة بمكان حصر جميع أشكال جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات:

تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته، والحشيش، وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات)، (كوركيس، 2001، صفحة 31) من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في هذا العصر، فالمخدرات ليس لها وطن معين فهي تصول وتجول في كافة أنحاء العالم عن طريق العصابات المنظمة التي تقوم بتهريبها، فهي تملك الإمكانيات الضخمة لذلك حتى أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عامة.

حيث استطاع المروجين التأقلم مع الرقابة الحدودية للنجاح في تفاديها، فسواء تم التهريب بحرًا أو جوًا أو برًا فإن الرقابة الحدودية تبقى محدود، حيث قد الخبراء في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بأن ما بين 40 و50 طن من المخدرات الصلبة تعبر المطارات والموانئ من دول أمريكا الجنوبية (حموتي، 2016، الصفحات 67-68). (اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ: 20 ديسمبر سنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الممضي في: 28 يناير 1995، ج، ر، عدد 7 المؤرخة في: 15 فيفري 1995، ص: 08)، الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد نصت المادة الثالثة منها على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدًا، ونذكر من بينها: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971. (المادة الثالثة الفقرة أ (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988)

وارتبطت تجارة المخدرات بتجارة السلاح على المستوى العالمي، فغالبا ما يكون تجار المخدرات تجار سلاح أيضا.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأموال:

من بين أخطر صور الجريمة المنظمة والتي تمس بالمال نجد جريمة غسل الأموال وتبيضها، وأخرى ترتبط بالتطور التكنولوجي ما يعرف بالجريمة الإلكترونية باعتبارها من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي.

أولا: جريمة غسل الأموال وتبيضها.

ثانيا: الجريمة الإلكترونية.

أولا: جريمة غسل الأموال وتبيضها:

تصنف جريمة غسل الأموال وتبيضها من الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول بسبب تأثيرها السلبي على سياستها. فهي واحدة من أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة، لذا أصبحت في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة

العابرة للحدود والتي تمولها وتنفذها في اغلب الأحيان عصابات دولية، التي لها دراية كبيرة في التنظيم والتخطيط، محققة أرباحا وعائدات بالغة الضخامة.

ولقد ظهر اصطلاح غسيل الأموال لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي اعتمدت في فيينا في سنة 1988.

وقد نص في المادة الثالثة منها أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتائج جرائم المخدرات أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولهذا تُعد هذه الجريمة مخرج لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعاملات مع_ متحصلات جرائمهم الخاصة تلك التي تدر أموالا باهضة كتجارة المخدرات وأنشطة الفساد المالي. (تشير الدراسات إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها) (يوسف، 2011، صفحة 158).

وتمر عمليات غسيل الأموال وتبيضها بثلاثة مراحل، وهذه المراحل تتشابك حسب أهمية الأموال التي يتم تبيضها وأهمية الأساليب المتبعة وتعقيدها:

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة **التوظيف**: وهي مرحلة تحويل الأموال القذرة إلى أشكال أخرى من خلال إدخالها في نطاق الدولة المالية، فقد يلجأ أصحاب هذه الأموال من أجل توظيفها إلى فتح حسابات في البنوك والمؤسسات المصرفية وشراء الأسهم عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة لإجراء تحويلات مصرفية لأموالهم الملوثة، أو تغيير عملة هذه الأموال الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى أو تحويلها لودائع أخرى أو إلى عقارات أو منقولات (شملال، 2021، صفحة 133).

أما **المرحلة الثانية**: فهي مرحلة التمويه (**التغطية**)، وهي مرحلة قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها بطمس علاقة تلك الأموال بمصدرها، ففعل التمويه يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة (خلوفي و لوني، 2013، صفحة 603).

أما **المرحلة الثالثة** والأخيرة، فهي مرحلة **الدمج** وهي أخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، حيث يعاد من خلالها ضخ الأموال في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة تكتسب من خلالها مظهر مشروعًا وقانونيًا (زين، 2017، صفحة 55).

لذا يسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد وسائل ناجحة تساهم في مكافحة جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في البشر والمخدرات وغيرها باعتبارها من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، وتلعب منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية دورًا هامًا من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي أدت إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: الجريمة الإلكترونية (الجريمة السيبرانية):

تُعد الجرائم الالكترونية من أخطر الجرائم التي تواجهها دول العالم، حيث تهدد أمن الدولة واستقرارها (كجرائم التجسس الإلكتروني وجرائم القرصنة وجرائم الإرهاب الإلكتروني)، عن طريق الاختراق الأمني للمؤسسات العامة والحيوية، فهي جرائم العصر الرقمي التي تطال بالمال والمعرفة والثقة والسمعة وهي كلها تنفذ عن طريق التقنية.

وأصبح بموجب هذه التقنية بالإمكان للمجرم أن يكون في مكان ما ويقوم بجريمة في مكان آخر، فهي جرائم تحدث في مجال الفضاء الإلكتروني الذي لا حدود له.

ويمكن بذلك لمرتكبي الجرائم الإلكترونية وضحاياهم أن يتواجدوا في مناطق مختلفة، وأصبحت بذلك الجرائم الالكترونية من الجرائم العابرة للدول التي لا تعترف بالحدود الجغرافية الأمر الذي ينبه بوجود مخاطر على الصعيد الدولي والوطني إذا لم يتم تدارك هذه الظاهرة التي سوف ينشأ عنها إذا ما تركت، خسائر هائلة على المستوى العسكري والاقتصادي والاجتماعي لجميع دول العالم، الأمر الذي يقتضي إيجاد سبل للتصدي لهذه الظاهرة (الزهراني، 2020، صفحة 741).

وأصبح التعاون الدولي في هذا النوع المستحدث من الجرائم إحدى الضرورات اللازمة وتعتبر منظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لمكافحة الإجرام السيبراني (عبد الله، 2007، صفحة 111)، حيث عقدت المنظمة الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية في ديسمبر 2000، أين أكدت على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.كما عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالبرازيل أيام 12 إلى 19 أفريل 2010، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء ببعض من التعمق مختلف التطورات الأخيرة في استخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة.

المبحث الثاني: التعاون الدولي وآليات مكافحة الجريمة المنظمة:

باعتبار أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود كبرى التهديدات التي تمس الأمن في العالم، ويمكن لها أن تسبب أضرار اجتماعية واقتصادية كبيرة، وللتوصل إلى احتواء هذه الظاهرة ومنع توسعها، ساهم المجتمع الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام الأمر الذي سنتناوله بالدراسة من خلال التركيز على جهود كل من منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (**المطلب الأول**)، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية في هذا المجال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة للأمم المتحدة دور هام في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف أشكالها وتتمثل مجهوداتها في هذا المجال:

- عقدها لعدة مؤتمرات ناقشت فيها المشكلات الخاصة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود
- إبرامها لمجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحتها ومنعها والحد منها.

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات من أهم المؤشرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (خاطر، 2011، صفحة 518).

فقد كان لهذه المؤتمرات الخماسية تأثير على سياسات العدالة الجنائية وعلى الإجراءات والسياسات الوطنية والممارسات المهنية في جميع أنحاء العالم وفي زمن أخذت فيه الكثير من المشاكل بعدًا عالميا بما في ذلك الجريمة.

ولقد تم عقد حتى الآن ثلاثة عشر مؤتمر على التوالي: (خندق، 2017-2018، صفحة 372)

– المؤتمر الأول بجنيف في سنة 1955، اعتمدت فيه معايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

– المؤتمر الثاني بلندن سنة 1960، الذي أوصى على توفير مصالح خاصة للشرطة لمنع جنح الأحداث.

– المؤتمر الثالث بالسويد في سنة 1965، درست خلاله العلاقة ما بين التطور الاجتماعي والإجرام.

– المؤتمر الرابع باليابان في سنة 1970، دعا فيه إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– المؤتمر الخامس بجنيف في سنة 1975، اعتمد فيه الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وهو أول مؤتمر يدرس ويناقش الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي في إطار البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم " التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني".

– المؤتمر السادس بفنزويلا سنة 1980. تحت شعار" الوقاية من الجريمة ونوعية الحياة " وأقر المؤتمر بأن الوقاية من الجريمة يجب أن تكون على أساس الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للبلدان.

– المؤتمر السابع بإيطاليا في سنة 1985، اعتمد فيه خطة ميلانو والعديد من معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة تحت شعار " منع الجريمة من أجل الجريمة والعدالة والسلام والتنمية ".

– المؤتمر الثامن بكوبا في سنة 1990، الذي أوصى بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار" الوقاية الدولية من الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين ".

– المؤتمر التاسع بالقاهرة في سنة 1995، الذي ركز على التعاون الدولي والمساعدة التقنية والعلمية لتعزيز سيادة القانون تحت شعار " اقل إجرام وأكثر عدالة وأمن المجتمع " وأوصى إلى توسيع التعاون بين مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال.

– المؤتمر العاشر بفيينا في سنة 2000، إعتمد فيه إعلان فيينا الذي تلتزم الدول الأعضاء في إطاره بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

– المؤتمر الحادي عشر ببانكوك في سنة 2005، تعرض إلى تأثير الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمعات وتعزيز التنسيق الدولي لمكافحة الظاهرة.

– المؤتمر الثاني عشر بالبرازيل في سنة 2010، الذي أوصى بإيجاد استراتيجية شاملة لمواجهة التحديات العالمية تحت شعار " نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوراتها في ظل عالم متغير"، ونص على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص. واستحداث سبل حديثة لمكافحة الظاهرة.

– المؤتمر الثالث عشر بالدوحة بقطر في سنة 2015، أين تناول الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية وربط مكافحة الإرهاب بالتنمية، وأوصى بإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

– مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر: المؤتمر الذي كان من المقرر أن يعقد في كيوتو عام 2020 وتأجل بسبب جائحة فيروس كورونا، فتم انعقاده في اليابان (كيوتو) في مارس 2021 ومن نتائج أعمال المؤتمر تركيزه على التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، بما في ذلك الإرهاب بجميع أشكاله.

الفرع الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

تعتبر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن، الجريمة المنظمة بمثابة اتفاقيات عالمية للتعاون الدولي تتجلى أهمها في:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافح الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 المعروفة باسم اتفاقية فيينا. (لقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق أجهزة دولية متخصصة مكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ كلجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات... الخ) (حمودي، 2018، صفحة 92).

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي تناولت بعض أوجه النشاط الإجرامي التي تقوم به عادة عصابات الإجرام المنظم والعابر للحدود كغسيل الأموال والفساد (عامر، 2007، صفحة 42). واهتمت الاتفاقية بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية، كالمصادرة والضبط ونظمت كيفية التصرف بالعائدات الإجرامية، واستحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن، مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا، أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة.

وأضيفت ثلاث (03) بروتوكولات مكملة للاتفاقية تتضمن بعض أنواع من الأعمال الإجرامية المنظمة التي تتطلب احكام خاصة وهي:

– بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص (بالبشر) وخصوصا النساء والأطفال.

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

– بروتوكول خاص بصنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي تهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته.

فلتعب مثل هذه الاتفاقيات الدولية دورًا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة فهي تشكل بمختلف أنواعها أساسا عالميا للتعاون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: جهود منظومة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (الأنتربول):

يعتبر الأنتربول (الأنتربول هو كلمة اختصار للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، واسمها المختصر بالإنجليزية هو (ICPO) أي الأحرف الأولى من عبارة International Criminal Police Organisation. أنشأت المنظمة بفيينا عام 1923 تحت إسم **اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**، وقد أطلق عليها الإسم الحالي. سنة 1956، وعرف مقرها عدة تحويلات من برلين (ألمانيا) إلى باريس (فرنسا) في سنة 1946 وأخيرا إلى ليون الفرنسية بتاريخ 27 جانفي 1989.تمت المصادقة على قانونها الأساسي من طرف جمعيتها العامة في سنة 1956. انضمت إليها الجزائر في 23 أوت 1963) (القحطاني، 2005، صفحة 127).

أكبر منظمة دولية للشرطة في العالم، وتتمثل مهمته في تسهيل التعاون العابر للحدود للشرطة، ويعتمد الأنتربول في تحقيق مهمته تلك على العديد من الوسائل والأدوات المبتكرة من أرفع المستويات للمساعدة على منع الجريمة وتبين الفارين والمجرمين العابرين للحدود وتحديد مكان وجودهم وتوقيفهم.

الفرع الأول: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:

يلعب الأنتربول دور هام في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل لجعل العالم أكثر أمانا، كما يسعى لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية.

وتماشيا مع تطورات صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام.كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع المتورطين في الأعمال غير المشروعة (الشمراني، 2001، صفحة 198).

وحددت معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا سنة 1996 (فنون، 2012-2013، صفحة 60)

وأنشأت وحدة تحليل المعلومات الجنائية والتي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر عن طريق المكتب المركزي الوطني-أنتربول الجزائر-الذي ساهم بكافة الوسائل المتاحة بمقتضى التشريع الوطني أو الدولي في تجميع المعلومات الجنائية بالتنسيق المباشر مع المصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون بتاريخ 21 أوت 2003 بربط مصالح شرطة الحدود ببنك المعلومات الخاصة بالمنضمة الدولية للشرطة الجنائية.

سمح هذا الربط بإدخال تقنية عالية تتعلق بنظام **MIND** للأنتربول وذلك في موانئها ومطاراتها الدولية الهامة مدعمة بذلك وسائل تأمين المسافرين.

مكن هذا النظام أعوان شرطة الحدود من الكشف الفوري لجوازات السفر وللسيارات المسروقة وكذا منع المجرمين والإرهابيين المحتملين عن دخول الجزائر.

ويمثل هذا النظام دعما فنيا وتقنيا من مصالح الأنتربول للجزائر.

فعمل الأنتربول يغطي العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار المحظور فيها وتهريب الأسلحة والاتجار فيها وغسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة والفساد.

ويتلقى الأنتربول من خلال البلدان الأعضاء المعلومات الجنائية ويخزنها في قاعدة المعلومات ويحللها ويعممها على جميع الدول (الزهراني، 2020، صفحة 745) من خلال استخدام وسائل وقنوات جديدة للاتصال بغرض منع الإجرام ومحاربته.

ويمارس المكتب التابع لمنظمة الشرطة الدولية عمليات الملاحقة إذا ما توصل إلى علمه البحث عن أحد الأشخاص المتهمين بناء على نشرة دولة أو إرسالية من قبل مكتب الأنتربول، يتضمن وصفا دقيقا للواقعة وبيانات الشخص محل البحث فيقوم هذا الأخير بالتأكد من وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة، ويصدر أمرا بضبطه واحتجازه بمعرفة الأنتربول، ويقوم بأعداد مذكرة وافية بالواقعة ويتم حجز المعني لحين ترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه.

وأصبح بذلك نظام تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة حتمية دولية حتى لا يفلتون من العقاب، فمن أنجع الوسائل لمنع الجريمة التيقن من عدم وجود مكان يمكن أن يفلت منه العقاب.

الفرع الثاني: أدوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

من أجل تعزيز البيئة التحتية الأساسية للمنظمة وتحسين نموذج عملها والترويج لأهمية دورها على المدى البعيد في مجالي قيادة عمل أجهزة الشرطة وجهود إنفاذ القانون ودعمها تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأدوات أهمها:

أولا: الشبكة العالمية للاتصالات المأمونة.

ثانيا: نشرات الأنتربول.

أولا: الشبكة العالمية للإتصالات المأمونة:

لدى الأنتربول منظومة شرطية عالمية للدعم والاتصالات المأمونة تعرف باسم "24/7" لوصل أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم بتبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة (غربي، 2011، صفحة 166) .

ويقدم الأنتربول بذلك خدمات من أرفع المستويات في مجالي التحليل وقواعد البيانات للمساعدة على منع الجريمة وتبيين الفارين والمجرمين العابرين للحدود وتحديد مكان وجودهم وتوقيفهم.

ثانيا: نشرات الأنتربول:

تتولى المنظمة إصدار عدة نشرات بناء على طلب بلد عضو لضمان مكافحة الجريمة المنظمة وضبط المطلوبين في أي مكان من العالم ومحاكمتهم عما اقترفوه وأهم هذه النشرات:

1)- النشرة الحمراء:

هي طلب يقدم إلى أجهزة إنفاذ القانون في أرجاء العالم لتحديد مكان شخص واعتقاله مؤقتا في انتظار تسليمه، وتستند إلى مذكرة اعتقال أو أمر محكمة صادر عن السلطات القضائية في البلد مقدم الطلب.

فهذه النشرة تستخدم لتنبيه الشرطة في جميع البلدان الأعضاء في الوقت نفسه بشأن الأشخاص الفارين المطلوبين على الصعيد الدولي، وتساعد على تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

2)- النشرة الصفراء:

وهي تنبيه عالمي من الشرطة يتعلق بشخص مفقود، فيتم نشرها لتحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

فهذه النشرة أداة قيمة لإنفاذ القانون، تزيد من فرص وجود الشخص المفقود.

3)- النشرة الزرقاء:

وهي نشرة تستخدم للحصول على معلومات عن شخص مهم في تحقيق جنائي وهذا لتحديد مكان إقامته وجمع معلومات بشأنه.

4)– النشرة الخضراء:

تستخدم هذه النشرة للتحذير من الأنشطة الإجرامية لشخص ما إذا كان هذا الشخص يعتبر تهديدا محتملا للسلامة العامة إذ يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

5)– النشرة السوداء:

وهي نشرة يلجأ إليها لطلب معلومات عن جثث مجهولة الهوية وتبين الهوية الحقيقية لهم.

6)– النشرة البرتقالية:

تم إضافتها عام 2004، للتحذير من حدث أو شخص أو شيء أو عملية تمثل تهديدًا أو خطرا وشيكا على الأشخاص والممتلكات (بوعكاز و مباركي، 2021).

وبهذا تتلخص رؤية الأنتربول في إقامة عالم يطبق فيه القانون، من خلال التواصل الضروري بين مختلف الأجهزة الشرطية في العالم وذلك مواكبة لتطور الجريمة التي أصبحت عابرة للحدود بغرض تسهيل تبادل وتحصيل المعلومات وتنفيذ العمليات وتوقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين.

الخاتمة:

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل خطرا يهدد الأمن العالمي نظرا لأثارها السلبية التي تمس مختلف الجوانب سواء ما هو اقتصادي، اجتماعي، سياسي حيث أصبح خطرها يتفاقم يوما بعد يوم الأمر الذي يشيد بضرورة الوعي بخطورتها الجسيمة.

لذا أضحى التعاون الجنائي الدولي لمكافحتها أمر في غاية الأهمية وشكلت بذلك الاتفاقيات بمختلف أنواعها أساسا عالميا للتعاون الجنائي الدولي، فلم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره بعقدها لعدة مؤتمرات وإبرامها لمجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحتها.

كما أن منظمة الشرطة الدولية تُعد من أهم الأجهزة الدولية المتخصصة في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان لمكافحة هذا الإجرام المنظم.

ورغم السعي الدولي للحد من تداعيات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن القضاء على هذه الظاهرة يستوجب على كل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة على الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص الصلات الدولية بأي جماعات إجرامية منظمة.

الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

فالقضاء على ظاهرة الإجرام المنظم يستوجب القضاء على أسبابها بوضع استراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليص فرص وقوع مثل هذه الجرائم ولذلك يتوجب على جميع الدول أن تقوم بتعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تطوير تشريعاتها الجنائية، بما يحقق التكامل بين هذه التشريعات من جهة وبينها وبين القواعد الدولية من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

- جهاد محمد البريزات. (2008). الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية . عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شريف سيد كامل. (2000). *الجريمة المنظمة في القانون المقارن*. مصر: دار النهضة العربية.
- محمد عبد الله حسين العاقل. (2010). - *النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية* . القاهرة: دار النهضة العربية.

K BOUZABOUDJA .(2003) .La lutte contre la criminalité transnationale, organisé dans le contexte de la Mondialisation, quel rôle pour la Douane? (Thèse de Magistère.)

أسامة غربي. (2011). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة. *مجلة دراسات وأبحاث، 03*(03).

أسماء بوعكاز ، و دليلة مباركي. (2021). الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 03*(03).

بوعلام خندق. (2017-2018). الجريمة المنظمة في القانون الجزائي الجزائري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أطروحة دكتوراه). (كلية الحقوق، المحرر) جامعة الجزائر 01 ، يوسف بن خدة، الجزائر.

حسن يوسف يوسف. (2011). *جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الأنترنت وبنوك الويب، القاهرة:* . القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

حسين فنون. (2012-2013). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (مذكرة ماجستير). (كلية الحقوق بن عكنون، المحرر) جامعة الجزائر 1، بن عكنون - الجزائر.

خدوجة خلوفي، و فريدة لوبي. (2013). أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ، العدد الثامن، المجلد الثاني. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 02*(08).

سعيد حموتي. (2016). أشكال وأسباب الجريمة العابرة للحدود في دول المغاربية، ومعيقاتها، محاربتها، المغرب والجزائر نموذجا،. (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، المحرر) جامعة محمد الأول، وجدة: مطبعة الجسور.

سيد محمد حامد حامد. (2013). *الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

شيخة حسين الزهراني. (2020). التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 01*(01).

صلاح الدين عامر. (28-29 03, 2007). وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود (ندوة) . *أعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. القاهرة.

طارق زين. (2017). *الجريمة الوطنية العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية*. (مجلس وزراء العدل، جامعة الدول العربية، المحرر) بيروت-لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،.

عبد الكريم عبد الله عبد الله. (2007). *جرائم المعلوماتية الأنترنت، دراسة مقارنة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

علي شملال. (2021). جريمة تبييض الأموال. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 98*(03).

علي عبد الرزاق جبلي. (2003). الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي (ندوة). *اعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليبه لمواجهتها في الوطن العربي*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

كريمة تدريست. (2014). - دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال (أطروحة دكتوراه). (جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المحرر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو.

لمياء بن دعاس . (2016). جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 09*.

مايا خاطر. (2011). الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها. (كلية الحقوق - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية،، المحرر) *27*(03).

محمد بن علي القحطاني. (2005). *الجريمة المنظمة*. الرياض - السعودية: دون ذكر دار النشر.

محمد حمودي. (2018). الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها . (معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي أحمد زبانة، المحرر) *مجلة القانون، 07*(02).

مُحَمَّد مسفر عبد الخالق الشمراني. (2001). الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات (مذكرة ماجستير). (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المحرر) الرياض.

نبيلة قيشاح. (2017). الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 02*(08).

نصر الدين مروك. (2000). الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق. *مجلة أصول الدين الصراط*،(03).

يوسف داود كوركيس. (2001). *الجريمة المنظمة*. عمان، الأردن: الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر.